

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين

وتسقط أيضا بما ذكر وإن قدر على ردها للطاعة وتركه (قوله كصغيرة الخ) تمثيل لغير الآثمة بالنشور (قوله ومكرهة) قال ع ش ومن ذلك ما يقع كثيرا من أن أهل المرأة يأخذونها مكرهين لها من بيت زوجها وإن كان قصدهم بذلك إصلاح شأنها كمنعهم للزوج من التقصير في حقها بمنع النفقة أو غيرها .
اه .

(قوله ولو ساعة أو ولو لحظة) غايتان في سقوط المؤن أي تسقط المؤن بالنشور ولو نشزت ساعة أو لحظة فلا يشترط نشورها في كل اليوم أو كل الفصل فلو عادت للطاعة في بقية اليوم أو بقية الفصل لا تعود نفقة ذلك اليوم ولا كسوة ذلك الفصل بل تنفق على نفسها بقية ذلك اليوم وتكسو نفسها بقية الفصل ثم بعد ذلك اليوم ينفق عليها الزوج وبعد ذلك الفصل يكسوها وفي حاشية الجمل ما نصه وهذا كله ما لم يتمتع بها أي بالناشزة فإن تمتع بها ولو لحظة لم تسقط بل تجب نفقة اليوم بكمالها وكسوة الفصل بكمالها على معتمد م ر وإن قيل بالتقسيم على زمن التمتع وغيره .
اه .

شيخنا .

وفي قول على الجلال ولا تعود بعودها للطاعة في بقية الليلة أو اليوم أو الفصل ما لم يستمتع بها على المعتمد كما تقدم اه (قوله فتسقط نفقة ذلك اليوم الخ) مفرع على سقوطها بنشورها ساعة أو لحظة أي وإذا نشزت ساعة أو لحظة سقطت ذلك اليوم كله وذلك الفصل كله .

قال سم بقي النشور بالنسبة لما يدوم ولا يجب كل فصل كالفرش والأواني وجبة البرد فهل يسقط ذلك ويسترد بالنشور ولو لحظة في مدة بقائها أو كيف الحال للأذرع في ترددها واحتمالات يراجع ويحرر الترجيح وقال أيضا بقي المسكن فانظر ما يسقط منه بالنشور هل سكنى ذلك اليوم أو الليلة أو الفصل أو زمن النشور فقط حتى لو أطاعته بعد لحظة استحقته لأنه غير مقدر بزمن معين فيه نظر ولا يبعد سقوط سكنى اليوم واليلة الواقع فيهما النشور .
اه .

قال البجيرمي والظاهر أن مثل السكنى غيرها من الفرش والغطاء وغيرهما اه (قوله ولا توزع الخ) هذا لازم لسقوطها كل اليوم وكل الفصل (قوله ولو جهل سقوطها) أي النفقة .

وقوله بالنشور متعلق بسقوط (قوله فأنفق) أي عليها جاهلا بذلك (قوله رجع عليها) أي إذا تبين له أنها كانت ناشزة (قوله ممن يخفى عليه ذلك) أي سقوطها بالنشور والظاهر أن المراد بمن يخفى عليه ذلك غير الفقيه ولو كان مخالطا للعلماء .

إذ هذه المسألة من فروع المسائل الدقيقة (قوله وإنما لم يرجع) أي عليها في صورة النكاح وعلى سيدها في صورة الشراء وهذا وارد على رجوع الزوج بما أنفقه عليها عند جهله بالنشور .

وقوله فاسد صفة لكل من نكاح وشراء (قوله وإن جهل ذلك) أي الفساد وهو غاية لعدم الرجوع (قوله لأنه شرع في عقدهما) أي النكاح والشراء والإضافة للبيان إذ المراد بالنكاح والشراء العقد أيضا بدليل وصفهما بالفساد وفيه أن هذا التعليل لا يجدي شيئا لأن من جهل سقوط نفقتها بالنشور كذلك شرع في عقدها على أن يضمن مؤنتها فلو قال لأنهما أي المنكوحة بنكاح فاسد والمشتراة بشراء فاسد تحت حبسه وقبضته والناشزة ليست كذلك لكان أولى ثم رأيت العلامة الرشدي كتب على قول النهاية بأنه شرع الخ ما نصه فيه وقفة لا تخفى .
اه .

ولعل وجهه ما ذكرته .

تأمل (قوله ولا كذلك هنا) أي وليس في صورة جهله بسقوط نفقتها بالنشور شارعا في عقدها على أن يضمن مؤنتها وقد علمت ما فيه (قوله وكذا من الخ) أي ومثل من أنفق في نكاح الخ من وقع عليه طلاق باطنا الخ لأنه شرع في عقدها على أن يضمن المؤن بوضع اليد على ما ذكره والأولى أن يقال لأن هذه المطلقة طلاقا باطنا تحت حبس الزوج وتمكنه .

وقوله باطنا وذلك بأن علق طلاقها بالثلاث على شيء فوجد الشيء المعلق عليه وهو لم يعلم به (قوله ويحصل النشور) دخول على المتن (قوله بمنع الزوجة الزوج من تمتع) أي ولو حبسها ظلما أو بحق وإن كان الحابس هو الزوج كما اقتضاه كلام ابن المقري واعتمده الوالد رحمه الله تعالى ويؤخذ منه بالأولى سقوطها بحبسها له ولو بحق للحيلولة بينه وبينها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أو باعتدادها بوطء شبهة .

اه .

نهاية وكتب الرشدي قوله وإن كان